فيهما ونعم لان النتيجة لازمة للقياس فى نفس الامر اذ يص
تصدق ويكذب بما يكذب وان اعتبر اللزوم بحسب العلم و
الاشهر فالمراد الاستعقاب اى حصول النتيجة عقيب حصول
القياس بعد تفطن الاندراج اى اندراج النتيجة فى القياس
بالاشتمال عليه او على نقيضه كما قال الشيخ الرئيس ابن سينا
وذلك الاستعقاب على سبيل العادة اى جرى عادة الله تعالى
بايجاد العلم بالنتيجة عقيب حصول العلم بالقياس الصحيح من
وجوب منه تعالى هذا مذهب الشيخ المفضل الامام من ائمة
الحق ابى الحسن الاشعرى قدس سره وهذا بناء على ان لا خالق
الا الله تعالى ابتداء باختياره وقدرته جلت اسماءه لكن لا يلزم
منه ان يكون من غير وجوب بل الوجود من غير وجوب باطل
كما بين فى موضعه او التوليد وهو وجود فعل بسبب فعل آخر
صادر عن مختار باختياره من غير اختيار منه كحركة المفتاح بحركة
اليد الصادر عن المختار واليه ذهب المعتزلة خذلهم الله تعالى قالوا
النظر فعل العبد وصادر من اختياره والعبد خالقه والعلم
بالنتيجة يوجد عقيبه بقدرته من غير اختيار منه وهذا بناء على
اصلهم الفاسد ان افعال العباد مخلوقة بقدرتهم والعباد خالقون
اياها وهو مذهب مردود بالدلايل العقلية والنقلية ولذا صاروا
مجوس هذه الامة كما ورد فى الخبر وشاركهم فى هذا الاصل الروافض
خذلهم الله تعالى او الاعداد وهذا مذهب الفلاسفة قالوا النظر
يعد الذهن اعدادا تاما لقبول الفيض منه تعالى فاذا وجد النظر

واستعد

واستعد الذهن للعلم بالنتيجة افاض هو وجود العلم وهؤلاء
امنوا ان لا خالق الا الله سبحانه لكن قالوا ان الفيض انما يحصل على
حسب استعداد المفاض عليه وقالوا ايضا النتيجة تصير واجبة
منه تعالى تفضلا على عباده اذ هو حكيم لا يرجح المرجوح واذا ترجح
وجب على اختلاف المذاهب كما فصلنا ثم هيهنا مذهب ارتضى به
فى المسلم وهو ان العلم بالنتيجة لازم للنظر الصحيح واجب بعده
بايجابه تعالى وليس بقدرة العبد تاثير بل الله سبحانه اوجد النظر
والعلم بعده وجعله لازما للنظر واليه ذهب الامام الهمام الرازى
وهو غير مذهب الاشعرى فانه قال بعدم الوجوب وقد وقع فى بعض
الشروح خبط فى تصوير هذا المذهب والله سبحانه اعلم بمراده عباده
وهو اى القياس استثنائى ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بهيئة وانما قال بهيئة لان عين النتيجة او نقيضه لا يمكن ان يكون
مقدمة والا لصارت مصادرة اذا اشتمل القياس على كاذب فى زعم
المستدل بل انما يكون جزء مقدمة والقضية لا يكون جزء قضية
ما دامت قضية والا لكن مذكورا بهيئة بل بمادته فقط فانتزاع
فان تركب من الحمليات الساذجة فحملى والا فشرطى ولما كان
الحملى اكثر استعمالا من الشرطى واعظم بحثا من الاستثنائى قدمه
وقال وموضوع المطلوب يسمى اصغر لما اى المقدمة التى هو فيه
الصغرى ومحموله اكبر وما هو فيه الكبرى ولا يتم بهما بل لا بد من امر
متكرر والمتكرر الاوسط والقضية التى جعلت جزء قياس بل
حجة مطلقا يسمى مقدمة وطرفاها حد او اقتران الصغرى بالكبرى